الرجل ما تحت سرّته الى ركبته فالركبة عورة دون السرّة
خلافا للشافعي رحمه الله وبدن الحرّة كلّها عورة
الا وجهها وكفّيها قيل وكذا القدمين والامة
كالرجال الاظهرها وبطنها فانّهما عورة فيهما والمدبّرة
وام الولد والمكاتبة مثل الامة ولو انكشف ربع عضو ممّا
يكون عورة تفسد الصّلوة والسادس واستقبال
القبلة لقوله تعالى فولّوا وجوهكم شطره فان كان
بمكّة ففرضه اصابة عينها وان كان غائبا عنها
ففرضه اصابة جهتها اى جانب الكعبة هو الصحيح
لانّ التكليف بحسب الوسع وقال الشيخ ابو عبد الله
الجرجانيّ رحمه الله انّ فرضه نيّة عين الكعبة ولهذا
اختلف في اشتراط نيّة الكعبة بعد الاستقبال اليها
اى الى الكعبة فيجب نيّة الكعبة احتياطا والسّابع
النيّة لقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم الاعمال
بالنيّات والنيّة هي الارادة اى القصد فالشرط اى
الشرط في النيّة يعلم المصلّي بقلبه اى صلوة يصلّي
واما الذكر باللّسان فحسن لجمع عزيمته ومحلّها قبيل
التحريمة بحيث لا يفصل بينهما عمل وفي الهداية ولا
معتبر بالمتأخّرة منها عن التكبير لانّ ما مضى لم يقع
عبادة لعدم النيّة وفي الصّوم جوّزت للضرورة انتهى
يعني لانّ ما مضى من الاجزاء وهو التكبير لم يقع عبادة

وفي

وفي شرح المنية وتكبيرة الافتتاح وان عدّت مع الاركان
في جميع الكتب فانّما ذكر لشدّة اتصالها بها لانّها
ركن بل هي شرط باجماع المتأخّرين رحمهما الله تعالى انتهى
فعلم من هذا انّ تكبيرة الافتتاح ليس خارجا من
الصّلوة فعدّ الفاضل من الخارجيّة باعتبار كونه
شرطا لانّه خارج حقيقة والثامن والتكبيرة
الاولى لقوله تعالى وربّك فكبّر والمراد تكبيرة الافتتاح
وقوله تعالى وذكر اسم ربّه فصلّى وهذا يدلّ على
انّها اى تكبيرة افتتاح شرط لاركن لانّ قوله فصلّى
معطوف على ذكر والعطف يقتضي المغايرة قيل
السنّة رفع اليدين مع التكبير وهو المرويّ عن
ابي يوسف والطحاويّ رحمهما الله والاصحّ انّ يرفع
اوّلا ثمّ يكبّر لانّ فعله نفي الكبرياء عن غيره تعالى
والنفي مقدّم على الاثبات في كلمة التوحيد واما
الداخليّة فسبعة احدها القيام اجماعا لقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين او خاشعين
او ساكتين وثانيها القراءة لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسّر من القرآن واداناها آية عنده وثلث ايات
او آية طويلة عندهما اى عند ابي يوسف ومحمّد
رحمهما الله من آيّة سورة كانت وثالثها الركوع
ورابعها السجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)